

امرهم وما وقع في الصلاة من المنقيد بقوله واخذوا المشركين ارضه اتفاق
لوجوبه كما في فتح القدير ثم علم ان الفرق لا يراعى الا بالبيات في المسلمين
واختاره الفقيه ابو الليث فقال وقوله عز وجل اخذوا منهم ما خذوا منهم
فتح القدير **مستراه بالفتنسية** و**باع برح مائة لابان حبر**
المستري لان الاجل سبها بالبيع الاتري انه يزداد في الثمن لاجل
الاجل والسببه وهذا ملحقة بالحققة فصارت كما انه استمر في ثمن
وباع احدها من ربحه منهما والا فخر ام على المراجعة فوجب السلامة
عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت تخبر كما في العيب والحاصل ان علم
بيان اجل الاجل جناية وكذا بيان بعضه واخفا والمعض فان قيل
او هذه المبيع اما بافاه سماوية او باستهلاك المستري وهذه العبارة
او يمين عارية الكثرة لان حكم الان لا يعلم من حكم الثلث بالاولى
بخلاف العكس كما لا يخفى **فعلم** بالاجل **المنه كل المن** وهو اللفظ
والجناية حال لان الاجل لا يتاثر بغير الثمن كذا في المصلحة وفيه كلام
لانه تناقض لانه قال عند قيام المبيع ان الثمن يزداد بالاجل وعند
هلاكمه قال انه لا يقابل شي من الثمن وجوابه ان الاجل في نفسه
ليس بمالك ولا يتاثر به سفي حقيقة اذ المرئي يترتب زيادة الثمن تصرفا
فاعتبر مالا في المراجعة اخذنا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا في
حق الرجوع عملا بالحققة **وكذا التولية** اي هي مثل المراجعة فيما ذكرنا
من الخيار عند قيام المبيع وعند الرجوع حاك هلاكه لا يتاثر بها
على الثمن الاول وينبغي ان يجعل قوله وكذا التولية على ما لا يجمعها ذلك
للمراجعة فلا بد من التباين في التولية ايضا في التعيين ووطي الكفر
وبروثة التعيين ووطي الشيب وعنه ان يوسع انه يراد التولية ويستمر
كل الثمن وهو نظير ما اذا استقر في الوضوف مكان الخيار وعلم بعد
الاتفاق وقيل نعم بمن حاك ومجمل فيرجع بفضل ما بينهما
كذا في الصلاة وقال ابو جعفر المختار في التولية الرجوع بفضل ما
بينهما كذا في الجرد وفي فتح القدير ولو لم يكن الاجل مشروطا في
العقد ويكنه معتادا للتجيم قيل لا يبرهن بيانه لان المعرف للمنتزعة
وقيل يبيحه ولا يبيحه لان الثمن ما كان الا لاحالا في العقد اما لو فرضنا
انه باعه بلا شرط اجل فلم يفتقر اليه مطلقا فلا شك انه يبيحه
مراجعة بالانه اشبه **ولي** **رجوعا** اي باعه له بالتولية **بما قام**
عليه او ما استراه ولم يعلم المستري بكرهه **فلم يعلم** **فمنه**
البيعه مائة الثمن **وكذا المراجعة** اي مثل التولية **بما ذكره** **خيرا** المستري بين
اخذته وتركه لان الفساد لم يتقرر **فوعلم في محضه** اي المستري

فانه

فانه اذ احصل العلم في المجلس جعل كائنا الفقد وصار كائنا العتق
الي اخر المجلس فقد بالمجلس لانه بعد الاتفاق عنه بغير العتق فلا
يعقل الاصلاح وتطيره بيع المستري برقه اذ اعلم في المجلس وانما يتخذ لان
الرضا ما لم يتم قبله بعد العلم بخبر كما في خيار الروية وظاهره ان
ان هذا العقد يعقد بعرضه الصحة وصولا لصحيح خلافا لما روي
عن محمد بن صالح له عتبه العتق كذا في فتح القدير وقال شيخنا في
بحره وينبغي ان تظهر عمدة الاختلاف في حرمة ما شرته فعلى الصحيح
تخدم وعلا الضعفة لانه اعلم **لاربعين فاحسن** **وظاهر**
الرواية **ويبقى بالردان غزه** **لا لا** اي لا يفتى به الفقيه في العتق
قال في القاموس غننه في البيع يغننه غنا وغنركا او بالفتن 2
البيع المتى وفي المصباح غننه في البيع والمشترا غننا من ارب صرحت
مثل غننه فان غنن وغننه اي لغضه وعين بالناس المفعول فعلى
معنوك اي منقوص في الثمن او غير ذلك العتق اهم منه ان يفتى به
الفقيه من المستري وشاوعين فيه غننا فاحسن كذا في قوله ان يرد
على المبيع حكم العين وفيه وايتناك ويغني بالرد ونقنا بالناس
نخر فخر الاخر وقع البيع بغنن فاحسن ذكر الغننا وهو ان يترك
الرازي في واقعة ان المبتز ان يرد ويبلغ الا يسترد وهو
اختيار ابي بكر الزنجري والفا صي الجلال الكروا بان كذا المضاربة
انه يرد غنن فاحسن وفيه يعني بشره الاجل وقال ليس له الرد
ولا استردا وهو جواب ظاهر الرواية وفيه اخفى بعضهم بشره
الاجل وقال ان غنن المستري المبيع فله ان يسترد وكذا ان كان المبيع
المستري له ان يرد بشره الاجل وقال قال المبيع للمستري
فبتمه وكذا فاستردا بشره الاجل اقل فله الرد وان لم يرد ذلك فلا
فيه اذ صح صدر الاسلام والزرنجري والرفيع مروي ولو لم يفرض المبيع
كمن غزه الدلال فله الرد ولو استقر فيلق الا يردم خارج الملة
من لم يكن عالم بالسعر بالرد غنن فاحسن فللمبيع ان يرجع على
المستري بالعقل مثله في حق المستري قال المغنن لا يعرف في الرد
فان يرد غنن المستري فان يرد يغنن لهذا الغزال ولم يرد به المستري
فعمل المستري نفسه دلالة بينهما واسترد ذلك الغزال بالرد من
بمن المثل وصرف المستري بعينه الى حاجته لم يقسمه بشره لاجل
وبما صنع فله رد المثل في محضه من الثمن قال رضي الله تعالى عنه
والصواب ان يرد المثل في مثل ما صرفت الى حاجته ويسترجع الثمن
كمن استقر بيتا معلوما من برفا داويه وكذا عظيم فله الرد واجل